

## وسائل الشيعة

[ 410 ] (23944) 3 - محمد بن على بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن

القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟  
قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع، فسألته ان كانت قد زوجت، فقال: إذا زوجت فقد انقطع  
ملك الوصي عنها. ورواه الكليني والشيخ كما يأتي في الوصاية (1) قال الصدوق: يعنى إذا  
بلغت تسع سنين. (23945) 4 - وبإسناده عن الأصمغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه  
السلام) أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل. أقول: يأتي ما يدل على ذلك هنا  
(1)، وفي الوصايا (2) وغيرها (3). 2 - باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من أحكام  
الحجر (23946) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

العتق، (3) الفقيه 4: 164 / 572، (1) يأتي في الحديث 1 من الباب 45 من ابواب الوصايا .  
(4) الفقيه 3: 19 / 43، واورده بتمامه عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 11 من ابواب .  
كيفية الحكم. (1) يأتي في الباب الاتى من هذه الابواب. (2) يأتي في الاحاديث 8 و 10 و 11  
من الباب 44، وفي الاحاديث 5 و 6 و 10 و 13 من الباب 45، وفي الحديث 2 من الباب 46 من  
ابواب الوصايا. (3) يأتي في البابين 32 و 34 من ابواب مقدمات الطلاق، وفي البابين 20 و  
21 من ابواب العتق، وفي الحديث 9 من الباب 6 من ابواب عقد النكاح، وفي الحديث 2 من  
الباب 36 من ابواب القصاص في النفس، وفي الباب 11 من ابواب العاقلة. وتقدم ما يدل عليه  
في الباب 4 من ابواب مقدمة العبادات. الباب 2 فيه 5 احاديث (1) الكافي 7: 197 / 1،  
واورده في الحديث 1 من الباب 14 من ابواب عقد البيع وتمامه = (\*)